

27 جانفي 2012

من وزير المالية
إلى

114

الموضوع : طلب توضيحات حول الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة.

المرجع : مكتوب بتاريخ 2 جانفي 2012

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " هي شركة خفية الإسم تتداول أسهمها خارج بورصة الأوراق المالية بتونس، قرر مساهموها إدراجها بالسوق البديلة للبورصة عن طريق عرض عمومي للاكتتاب "OPS" لتفوق بذلك نسبة فتح رأس مالها للعموم 30%.

فطلبت بالتالي تمكين الشركة المذكورة من الانتفاع بنسبة ضريبة على الشركات بـ 20% عوضا عن 30% طبقا للتشريع الجاري به العمل في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

تم بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تمكين الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30% من الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج وذلك باستثناء الشركات الناشطة ببعض القطاعات.


ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2014.

ويتم تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ20% على أساس شهادة مسلمة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس تثبت الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 29 لسنة 2010 المشار إليه أعلاه والمتعلقة خاصة بنسبة فتح رأس المال للعموم.

وبالتالي، يمكن لشركة " الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج في صورة الإدلاء بالشهادة المذكورة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه



الإضاء: محمد علي بن ماله